[117] عن قبول خبره، وعن قبول شهادته، حتى نعلم حاله - وسواء أقال الراوى العدل: حدثنا الثقة أو لم يقل، لا يجب أن يلتفت إلى ذلك، إذ قد يكون عنده ثقة من لم يعلم من جرحته، ما يعلم غيره، وقد قدمنا أن الجرح أولى من التعديل. وقد كذب على النبي صلى ا عليه وآله وهو حى، وقد كان في عصر الصحابة منافقون، ومرتدون فلا يقبل حديث قال راويه فيه: عن رجل من الصحابة، أو حدثنى من صحب رسول ا (حتى يسميه) ويكون معلوما بالصحبة الفاضلة (1) - قال عزوجل: " وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم ! سنعذبهم مرتين، ثم يردون إلى عذاب عظيم ". وقد ارتد قوم ممن صحب النبي صلى ا عليه وآله كعيينة بن حصن والاشعث بن قيس وعبد ا بن سرح إلخ. " وقد روى مسلم عن عبد ا مولى أسماء بنت أبى بكر قال: أرسلتني أسماء إلى عبد ا بن عمر فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة، العلم، في الثوب، وميثرة الارجوان، وصوم رجب (2) ! فأنكر ابن عمر أن يكون حرم شيئا من ذلك ! فهذه أسماء وهى صحابية من قدماء الصحابة، وذوات الفضل منهم - قد حدثها بالكذب من شغل بالها حديثه عن ابن عمر، حتى استبرأت ذلك، فصح كذب المخبر. فواجب على كل أحد أن لا يقبل إلا من عرف اسمه وعرف عدالته وحفظه " (3). انتهى كلام ابن حزم. وقال في المسائل التى جعلها مقدمة لكتابه المحلى: والمرسل والموقوف لا تقوم بهما حجة.

(1) هذا هو الحق، ولقد أصاب ابن حزم بذلك كبد الصواب. (2) الميثرة بالكسر بدون همز لبدة الفرس. قال أبو عبيد وأما المياثر الحمر التى جاء فيها النهى فإنها كانت من مراكب الاعاجم من ديباج أو حرير، والارجوان بضم الهمزة والجيم معرب وهو الاحمر الشديد الحمرة. (3) ص 2 - 4 ج 4 من الاحكام.

(*)